ما وجوبا هذا الكلام
نعين المخاطبين وفيه ما فيه قوله والفرق بين الحاضر والمنقضي بل بين الحاضر والمنقضي بل
ه غير من التفاسير بين الحاضر اي المخاطب وغير الحاضر قوله للدلالة على ان حقيقة المشار اليه الخ فان قيل
و فيه ان الخطاب لا
يفرق بين الحاضر والمنقضي الحكم المذكور مما يتصوره كل واحد من العقلاء فكما مراده ان العقل لا طريق له الى قلت لم
نفي الاحكام ولا يعلم بالاستدلال وانما يفهم من الشارع وليس المراد ان تصوره
مطلقا مخصوص بالنبي صلعم قوله ذلك يوعظ به وعظا نافعا والا فكل الناس يوعظون به لان
الكفار مكلف بالفروع قوله اطهر من دنس الآثام قال العلامة التفتازاني ينبغي ان يكون هذا
من وصف الشيء بصفة صاحبه لان التنزه من دنس الآثام والتلطخ به يكون من صفات العبد لا هو الظاهر
من صفات الفعل اقول لا يبعد ان يقال المراد من الاطهر موجب للطهارة استعمل لفظ
المسبب في السبب قوله ومعناه الندب او الوجوب الخ لا يصلح حمله على الوجوب لان الار
تضاع مقيد بحولين كاملين وهو لا يجب لقوله تعالى لمن اراد ان يتم الرضاعة وصرح المص
بانه دليل على ان اقصى المدة حولان وانه يجوز ان ينقص عنه فقد خالف المص القرآن
وناقض نفسه وتصحيح كلامه يحتاج الى تقدير وهو ان يقال حولين كاملين متعلق بمقدر
اي يرضع الوالدات حولين كاملين فكان اصل الارضاع واجبا بالشرائط المذكورة وان
كان في تمام المدة المذكورة غير واجب فتامل قوله اجرة لبن الخ الوالدات ما لم يكن مطلقة لهن
النفقة والكسوة سواء ارضعن او لم يرضعن كما صرح به العلامة الطيبي فلذا اختار حمل الوالدات
على المطلق والوالدات المطلقات يستحققن الاجرة اذا لم يتبرعن بل يرضعن بالاجرة وهي في هذه
الصورة تستحق اجرة المثل او المسمى وههنا موضع تامل فليتامل قوله تعليل للايجاب والتقييد
المذكورين فغير ظاهر اذ التكليف بالوسع لا يستلزم ايجاب المؤن ليس علة له ولا للتقييد بالمعروف
والاولى ان يقال ان ذكره ليعلم ان تكليف الوالد بالانفاق والكسوة لا يكون الا اذا تيسر له اذ تع لا
يكلف نفسا الا وسعها قوله وذلك لا يمنع امكانه رد على المعتزلة حيث منعوا جواز التكليف بالمحال واصحابنا
جوزوه لكن قالوا بعدم وقوعه وهو الظاهر من الآية والا لقيل لم يصح ان تكلف نفس الا وسعها
قوله تفصيل له اي لعدم تكليف النفس الا بالوسع لا يخفى ان النهي عن المضارة اعم من النهي عن التكليف بما
ليس في الوسع فلا يحسن تفسير النهي عن المضارة لانه اعم من النهي عن التكليف بما ليس بمقدور بل يجب ان يفسر بما

فيه انه تعليل للايجاب ولا للتقييد بالمعروف

يشتمل

١٦٢

يشتمل النهي عن التكليف المذكور فلو قال فلا يكلف كل فيهما الآخر ما ليس في وسعه لكان اولى والظاهر ان يقال
انه لما ورد التكاليف المذكورة مثل ارضاع الوالدات اولادهن ورزقهن وكسوتهن بالمعروف قيد ما ذكر
بان التكليف مطلقا لا يتعلق بما ليس في الوسع فلا تكليف نفس ما ليس مقدورا اذ يقال قوله تع لا تضار الخ
دليل على ان التكليف بما ليس مقدورا بانه لما نهى عن الضرار فالتكليف بما ليس في الوسع بالطريق الاولى
ان يكون منهيا قوله فلا ينبغي ان يضرا به او يتضارا بسببه الاولى ان يكون تضار بمعنى يضر والثاني
الى انه بمعناه والاول ظاهر واما الثاني فتوضيحه انه اذا كان لكل منهما غاية الشفقة مع الولد لا ينفرد واحد
منهما بتكليف الآخر له بما ينفع الولد والشفقة عليه مطلقا اي لا ينبغي لواحد منهما ان تكلف الآخر بما يفقد
لان هذا قد يؤول الى ضرر الولد بسبب اعراض المكلف وتضجره عن ولده فتامل قوله ما اتى اليه احسانا
فيعني ما اتيتم ما احسنتم به اليهن قوله وجواب الشرط محذوف الخ توضيح المقصود ههنا ان اذا
سلمتم شرط يكون جزاؤه مثل المتقدم فيكون التسليم المذكور شرطا لرفع الجناح في الاسترضاع
فاجابوا عنه بان هذا ليس شرطا حقيقة وانما المراد من الكلام المذكور اولوية التسليم
فيكون التركيب المفيد للشرط حقيقة مستعملا في افادة الاولوية مجازا وههنا احتمالات
الاولوية ان يقال ان اذ في اذا سلمتم لمجرد الظرفية كما في قولك اذا غربت الشمس اجيئك بمعنى
اجيئك وقت غروب الشمس فلا حاجة الى تقدير جزاء الثاني ان يقال ان لا جناح عليكم المذكور
معناه لا جناح عليكم في نفس الاسترضاع ولا جناح عليكم المقدر الذي هو جواب الشرط
معناه لا جناح عليكم مطلقا بعد اداء الاجرة فيما يتعلق بالاسترضاع ولو اجمعوا وليظهر منه
ان قوله تع اذا سلمتم ليس قيدا لنفي الجناح الاول بل الكلام آخر قيل اذا كان اذا سلمتم مع جواب
المقدر جملة شرطية كان حقها ان يعطف على الجملة الاولى فلم لم يعطف قلنا يمكن
ان يكون ترك العطف لجعلها بدلا من الجملة وان اردتم ان تسترضعوا اولادكم فلا جناح عليكم
سؤال سائل هل رفع الجناح مطلقا او رفع الجناح اذا سلمتم اجورهن فقيل بل اذا سلمتم قوله وليس

Copyright © King Saud University